

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فقد جرت حكمة الله تبارك وتعالى، وشاءت إرادته أن يفضل بعض الناس على بعض في الرزق، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] ولو شاء لجعلهم سواء، وكان من حكمة ذلك -والله هو العليم بحكمته- أن يتبادل الناس المنافع ويخدم بعضهم بعضا، قال تبارك وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فالتفاوت في الأرزاق والدرجات بين الناس والمجتمعات لينفع الناس بعضهم بعضا وكما قال السدي<sup>(١)</sup> وغيره لِيُسَخَّرَ بعضهم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، وليسير النشاط الإنساني نحو تعمير الأرض وطلب خيراتها، ولو كان الناس سواسية في مستواهم الاقتصادي لما تبادل الناس المنافع وما وجدنا أحدا يقدم على خدمة أحد إلا بدافع التقوى وابتغاء الثواب من الله عز وجل، وهؤلاء هم القلة في كل عصر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ولأدى هذا إلى الركون إلى الكسل وقلة الهمة في تعمير الأرض، بل لعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن البشر لو تساوت مستوياتهم

(١) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد جماعة من العلماء ص ٩٨٦.

في الأموال والثروات - وهذا فرض لا ندرى كيف يحصل - لما ارتفعت الأمم والشعوب بالمخترعات والابتكارات، والاكتشافات التي نمت بها وارتفعت من الحياة البدائية إلى المستوى العالى من التحضر والغنى والثراء، فالتفاوت في الرزق يدفع إلى التنافس نحو العمل والجد في الوصول إلى الأحسن والأكثر سواء في هذا الغنى والفقير، وسواء فيه أيضاً الأمم والشعوب، ولعل مما يشير إلى هذا أننا نجد في عصرنا الذي نعيش فيه بعض المجتمعات التي لا تمتلك من الموارد الطبيعية الكثير كاليابان قد بزت غيرها من كثير من المجتمعات الثرية في الموارد الابتكار والاختراع واتخاذ الأسباب إلى النماء والثراء والتحضر.

وإذا كان الله عز وجل خلق الناس على تفاوت في الأرزاق، منهم الغنى ومنهم الفقير، فإنه تبارك وتعالى برحمته لم يترك الفقراء يتصارعون مع مطالب الحياة، دون سند أو معين منه بسبب عباده الذين أفاض عليهم رزقه، وأنعم عليهم بالخيرات في الذهب والفضة، والزرور والثمار، والأنعام، فشرع تبارك وتعالى نوعاً من التكافل بين الأفراد في صورة الزكاة، ليسند القوى الضعيف وتوجد بينهم المودة والمحبة والرحمة وتقل جرائم التعدي على الأموال، بل وعلى الأنفس.

ولم يجعل الله عز وجل هذا النوع من التكافل بين الأفراد والمجتمعات أمراً اختيارياً تابعاً لهوى الفرد إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإنما جعله أمراً إجبارياً لا يخضع لأهواء الأغنياء ورغباتهم، فهو أحد الفروض التي فرضها الله عز وجل، بل هو في الشريعة الخاتمة شريعة الإسلام ركن من أركانها الخمسة ولا يكون الفرد مؤمناً بهذه الشريعة إلا إذا آمن به واعتقد حتميته، روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخارى، ضبطه وشرح الفاظه الدكتور مصطفى ديب البغا ج١ ص١٢.

وكان من كمال التشريع الإلهي تنظيم هذا الأمر كتظيمه لسائر أنواع الحياة، ووضع القواعد المنظمة لهذا النوع من التكافل الاجتماعي بين أفراد البشر، فكانت الأحكام الشرعية المبينة لأنواع الأموال الزكوية، والموضحة للنصاب في هذه الأموال، أي الحد الأدنى في المال الذي تجب عنده الزكاة ولا تجب في الأقل منه<sup>(١)</sup>، كما بين التشريع مقدار ما يجب إخراجه للفقراء من كل نوع من أنواع الأموال التي فرضت فيها الزكاة.

بل لم تكن نصوص الشرع قاصرة على الأمر بالزكاة الواجبة تؤدي للفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، وإنما جاءت النصوص حاثّة على مساعدتهم ورعايتهم زيادة على الفرض الواجب في الزكوات، قال الله عز وجل في أوصاف المتقين: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿ [البقرة: ١-٣] يقول ابن كثير في تفسيره لهذا النص الكريم<sup>(٢)</sup>: «كثيرا ما يقرب الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال، فإن الصلاة حق الله وعبادته، وهي مشتملة على توحيده، والثناء عليه، وتمجيده، والابتهاال إليه، ودعائه، والتوكل عليه، والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدى إليهم، وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك<sup>(٣)</sup>، ثم الأجانب، فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

إن فائدة الزكاة لا تعود فقط على الفقراء والمساكين، والمحتاجين، بل

(١) النصاب في اللغة بمعنى الأصل، وشرعا: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وسمى نصابا أخذنا له من النصب، لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة الشرع الصغير، لأحمد الدردير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج١ ص ٥٨٧.

(٢) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، لجماعة من العلماء ص ٢٧.

(٣) أي العبيد والجواري.

تعود فائدها على المجتمع نفسه في الصرف منها على وجوه الخير فيه، بل هي أيضاً تعود على الأغنياء بتطهير أموالهم، فيبارك الله عز وجل فيها، ومن شأن الزكاة أن تساعد على القضاء أو التقليل من نظرة الحسد والكراهية، من الفقراء إلى الأغنياء، فيؤدى ذلك إلى إيجاد سبب من أسباب شيوع روح المودة والوثام بين أفراد المجتمع، فتقل الجرائم وتعدى من لا يجدون حاجتهم من الطعام والكساء والمسكن على القادرين من أفراد المجتمع.

وهي صورة من صور التكافل الاجتماعى فرضها الله عز وجل على كل قادر فى الحدود المعقولة ليسهم فى رعاية غيره من المحتاجين إلى هذه الرعاية، بل إنها إحدى الوسائل المؤدية إلى حفظ النفس، الذى هو أحد الضروريات الخمسة التى لا بد منها فى كل مجتمع وهى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

فالزكاة يخرجها من وجبت عليه للفقراء والمحتاجين، وقد يكون هؤلاء الفقراء والمحتاجون فى أشد الاحتياج إلى القوت أو العلاج، ولا يستطيعون السعى لتحصيل أقواتهم أو سد حاجتهم من العلاج، فتؤدى الزكاة إلى حفظ أنفسهم من الهلاك، أو الضرر الذى يمكن أن تتعرض له أجسامهم نتيجة نقص الغذاء، أو تدنى مكوناته عن الحد الضرورى اللازم لبناء الجسم بناء صحياً.

بل ربما أدى الفقر والاحتياج فى بعض الأحيان إلى وقوع بعض الفقيرات فى الرذيلة، فإذا وجد أمثال هؤلاء حاجتهن من أموال الزكاة كان ذلك سداً لباب من أبواب الشر التى ينفذ منها الشيطان إلى نفوس البشر.

وقد بين العلماء أن الزكاة فرضت فى العام الثانى من هجرة النبى ﷺ بعد فرض زكاة الفطر، وهى إحدى التكاليف فى الشرائع القديمة، يدل

على هذا قول عيسى عليه السلام كما حكى عنه الله عز وجل في قرآنه العظيم: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣٠، ٣١] فليست من خصوصيات أمة محمد ﷺ إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط التي لا بد من توافرها فيها<sup>(١)</sup>.

هذا، وكان تخطيطي للكتابة في موضوع الزكاة في الأموال أن قسمته إلى مدخل، وثمانية فصول.

أما المدخل فبينت فيه المعنى اللغوي والشرعي للزكاة، وأدلة وجوبها، وشروط الوجوب.

وأما الفصل الأول فخصصته للكلام عن زكاة الأثمان، وهي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود المعاصرة، والفصل الثاني في زكاة الزروع والثمار، والثالث في زكاة الثروة الحيوانية وهي محصورة في الأنعام التي هي الإبل، والبقر، والغنم، والفصل الرابع في زكاة عروض التجارة، والخامس في زكاة السندات الحكومية والسندات الخاصة، والسادس في أموال الشركات غير الشركات المساهمة، والسابع في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون. والثامن في من تصرف لهم الزكاة، وكان منهجي في الكتابة في موضوع الكتاب أن أذكر الآراء في المسائل التي اختلف حولها العلماء وأبين ما اطلعت عليه من الأدلة لكل رأى، متبعاً كل دليل بما نوقش به إن وجدت هذه المناقشة، ثم في النهاية أبين ما أراه راجحاً من الآراء التي ذكرتها، إن تبين لي هذا الرجحان، فإذا لم يتبين لي ترجيح أحدها فإنني كنت أكتفي بذكر الآراء وأدلتها، والمناقشات

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزالي على متن أبي شجاع ج١ / ٢٦٠.

إن وجدتها، وأترك للقارئ أن يأخذ بما يختاره فى المسألة، وذلك لأن ترجيح رأى من الآراء فى أية مسألة خلافية هو كإفتاء القارئ فى هذه المسألة، ولا يجوز شرعاً الإفتاء إلا بما يغلب على الظن أنه الحق.

وأخيراً، فإننى أدعو الله عز وجل وأتضرع إليه أن يغفر لى ما قصرت فى هذا الموضوع، وأن يجعله من الأعمال الصالحة التى لا تنقطع بموت الإنسان، وأدعوه ببعض من ما علمنا فى قرآنه المجيد، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد رأفت عثمان

عميد كلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر بالقاهرة سابقاً

أستاذ الفقه المقارن

عضو مجمع البحوث الإسلامية

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

## مدخل فى:

- ١- تعريف الزكاة فى اللغة والشرع.
- ٢- أدلتها وجوبها.
- ٣- شروط وجوبها.



## تعريف الزكاة لغة:

استعملت كلمة «الزكاة» في اللغة بمعنى النماء والزيادة، فيقال: زكا الشيء زكواً، وزكاءً، وزكاةً، أى نما وزاد، واستعملت بمعنى البركة، كما تقول: زكت النفقة والمعنى بورك فيها، وتستعمل بمعنى كثرة الخير، كما تقول: فلان زاك والمعنى كثير الخير، واستعملت بمعنى الطهر والصلاح، فيقال: زكا فلان، أى طهر، وصلح فهو زكى، وفى القرآن الكريم نجد قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أى طهرها من الأدناس واستعملت بمعنى المدح، وفى القرآن الكريم، ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أى لا تمدحوها<sup>(١)</sup>.

وسمى المقدار الذى أوجب الشرع إخراجه من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة، أى النماء والزيادة<sup>(٢)</sup> لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الفقراء والمساكين وغيرهم لمخرج الزكاة، ولأنها تطهر مخرج الزكاة من الإثم، وهى مدح له لأنها شهادة بصحة الإيمان<sup>(٣)</sup>.

## تعريف الزكاة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متعددة، منها تعريف بعض فقهاء الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر فى وجوبه الحول<sup>(٤)</sup>.  
وعرفها بعض المالكية بأنها: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج١ ص ٣٦٨.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، والمعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية.

(٣) معنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج١ ص ٢٦٨.

(٤) شرح العناية على الهداية، للبايرتى، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص ١٥٣.

(٥) الشرح الصغير، لأحمد الدردير ج١ ص ٥٨١.

وعرفها بعض الشافعية بأنها: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، على وجه مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة<sup>(١)</sup>.

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: حق يجب في مال خاص<sup>(٢)</sup>.

**أدلة وجوبها ومتى فرضت:**

الأدلة على وجوب الزكاة متعددة، من القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] وغير هذا من النصوص القرآنية الكريمة المتعددة، ومن السنة نجد قول رسول الله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

وقد دل الحديث الشريف على أنها ليست مجرد فرض من فروض الإسلام، بل هي أحد أركان الإسلام، يكفر منكرها، قال العلماء ويقاوم الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهراً، كما فعل أبو بكر الصديق رضی الله عنه في حربه لمناعى الزكاة، كما بين العلماء أن الإنكار للزكاة الذي يؤدي إلى الكفر هو إنكار الزكاة المجمع عليها، وأما الزكاة التي اختلف حولها العلماء هل هي واجبة أم لا فإنه لا يؤدي إنكارها إلى الكفر، وذلك مثل زكاة عروض التجارة، والركاز، والزكاة في مال غير المكلفين وهم الصبيان والمجانين.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة.

\*\*\*

(١) شرح ابن قاسم الغزي، مطبوع مع حاشية البروماوي ص ١١٩.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي ج٣ ص٣.

## شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط، اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وسنبين إن شاء الله تعالى ما اتفق عليه العلماء من هذه الشروط، وما اختلفوا فيه، ونرجح بمشيئة الله تعالى ما نراه راجحاً عند الاختلاف على شروط من الشروط التي بينها العلماء.

### الشرط الأول: الإسلام

الإسلام هو أحد الشروط التي اختلف العلماء فيها، وهو اختلاف مبني على اختلاف آخر، هو هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما أمروا بأصولها أم لا، فمن رأى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لم يشترط شرط الإسلام في الزكاة، ولا في غيرها من العبادات، ومن رأى أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة اشترط الإسلام في الزكاة وفي غيرها من العبادات.

والعلماء متفقون على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر كله خيره وشره.

ومعنى أنهم مخاطبون بأصول الشريعة أن تركهم لهذه الأصول موجب لعذابهم في النار وتخليدهم فيها، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وكذلك العلماء متفقون على أن الكفار مخاطبون في فروع الشريعة بالمعاملات، وبالعبوبات، فكل ما يطلبه الشرع في المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن وضمن وكفالة وشركات وغيرها مخاطب به المسلم

وغير المسلم، وكذلك يجب أن تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على المسلمين، سواء أكان ذلك في مجال القصاص أو الحدود كعقوبة السرقة والزنا وقطع الطريق، باستثناء عقوبة شرب الخمر.

فجانب المعاملات والعقوبات يستوى فيهما المسلم وغير المسلم، وذلك لأن المعاملات إنما تجرى بين البشر مقصوداً بها الحياة الدنيا، وغير المسلمين بها أنسب، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة.

والعقوبات جعلها الشرع زاجرة رادعة عن ارتكاب الجرائم التي توجبها، وغير المسلمين أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين.

هذا ما يراه العلماء واتفقوا عليه، وأما مخاطبة غير المسلمين بما عدا هذا من فروع الشريعة، كالصلاة، والصيام، والحج من كل ما يعد الإيمان شرطاً في صحته فاختلف العلماء فيه على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداء واعتقاداً، وهذا الرأى هو المختار من جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين.

الرأى الثانى: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع لا أداء ولا اعتقاداً، وهو ما يراه علماء الحنفية السمرقنديين كأبى زيد الدبوسى، والسرخسى، وهو اختيار أبى حامد الإسفرايينى من علماء الشافعية.

الرأى الثالث: أنهم مكلفون بالنواهى كترك الزنا والقتل، لا المأمورات كالصلاة والصيام، وقد ذكر البيضاوى هذا الرأى ولم يبين قائله، وإنما اكتفى بقوله: «وفرق قوم بين الأمر والنهى»<sup>(١)</sup>.

(١) منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوى ومعه شرح الأسنوى ج١ ص ٨٠، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ج١ ص ١٨٢.

وهذه الآراء الثلاثة جعلها بعض العلماء شاملة للكافر الأصلي والمرتد عن الإسلام، لوجود المانع فيهما وهو الكفر، وقال المحققون هذه الآراء خاصة بالكافر الأصلي فلا تشمل المرتد، لأنه مخاطب بالفروع بإجماع العلماء، لأنه ملتزم بأحكام الإسلام قبل رده<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق فقهاء الشافعية مع نصوص الشافعي رحمه الله تعالى على عدم وجوب الزكاة على الكافر الأصلي، فلا يطالب بها، سواء أكان حربياً، أى تقوم بين دولة الإسلام ودولته حالة حرب، أم كان ذمياً، أى مواطناً غير مسلم من مواطنى الدولة الإسلامية، فلا يطالب الكافر الأصلي بالزكاة عامة، بجميع أنواعها فى حالة كفره، وإن ترك الكفر ودخل فى الإسلام لا نطالبه بالزكاة فى المدة التى كان فيها على الكفر.

وكذلك يرى الحنفية عدم وجوب الزكاة على الكافر، لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر وأما المرتد عن الإسلام فإن كان وجبت عليه زكاة قبل الردة فيرى فقهاء الشافعية أنها لا تسقط عنه بالردة فلا يسقط عنه ما وجب عليه فى الإسلام، لأن الزكاة حق مالى ثبت وجوبه فى حال الإسلام فلا يسقط هذا الحق برده، كغرامة الأشياء التى يقوم بإتلافها، فإنها لا تسقط عنه، وأما إذا حال الحول على ماله وهو مرتد فاختلف فيه فقهاء الشافعية والصحيح عندهم أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت الزكاة عليه وإلا فلا.

ويرى أبو حنيفة أن الزكاة تسقط عن المرتد، وهو يستند إلى أصل عنده هو أن المرتد يصير كالكافر الأصلي، والكافر الأصلي عنده لا يكلف بفروع الشريعة<sup>(٢)</sup>.

(١) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير ج١ ص ١٨٢.

(٢) المجموع، للنووى ج٥ ص ٣٢٨ والهداية شرح بداية المبتدى كلاهما للمرغينانى ج٢ ص ١٥٤ وكفاية الأخيار للمصنى ج١ ص ١٧٣.

ويستدل على شرط الإسلام في وجوب الزكاة بقول أبي بكر رضى الله عنه «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» .

فلا تجب الزكاة على الكافر، أى لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا فى الدنيا، وهذا لا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها فى الدار الآخرة، عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم بكيفية أركان الإسلام، وهذا ما يراه الأكثر من علماء الأمة، ويوجد رأى آخر أنه يؤخذ من غير المسلمين ضعف ما يؤخذ من المسلمين فى كل شيء، نقل ابن رشد (الحفيد) هذا الرأى، ونسبه إلى الشافعى وأبى حنيفة، وأحمد، والثورى، وقال: «وليس عن مالك فى ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا توقيف، ولكن الأصول تعارضه»<sup>(١)</sup>.

وكلام ابن رشد يشير إلى ما روى أن عمر بن الخطاب أخذ مثلى الزكاة من نصارى بنى تغلب، وبنو تغلب قوم من نصارى العرب، كانوا يقرب الروم، فلما أراد عمر رضى الله عنه أن يفرض عليهم الجزية أبوا وقالوا: نحن من العرب نأنف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك، فشاور عمر الصحابة فى ذلك، وكان الذى يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبى قال: يا أمير المؤمنين صالحهم، فإنك إن تناجزهم لم تطلقهم، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية وسموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، أى ضعف الزكاة<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج١ ص ٢٨٩.

(٢) شرح العناية على الهداية، للبايرتى، مضموع مع فتح القدير للكمال بن الهمام ج٢ ص ٢٠٠.

وفى رواية أخرى أنهم قالوا: نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وفى رواية: هى جزية سموها ما شئتم<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أولاً: أن ابن رشد نسب إلى الشافعى أنه قال بهذا رأى، مع أن النووى وهو أحد كبار فقهاء الشافعية المحققين بين فى كتابه المجموع أن فقهاء الشافعية اتفقوا مع نصوص الشافعى فى عدم وجوب الزكاة على الكافر الأصلي، سواء أكان حريباً، أم ذمياً<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ ثانياً: أن ابن رشد لم يرتض رأى القائل بفرض الزكاة على الذميين، فإنه قال عن أصحاب رأى القائل بفرض مثلى الزكاة على الذميين: «وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف، ولكن الأصول تعارضه» أى كأن الذين قالوا بهذا رأى رأوا أن ما روى عن عمر أنه فعل ذلك مع نصارى بنى تغلب لا يفعله باجتهاد من نفسه وإنما هو لشيء علمه من رسول الله ﷺ، وبين ابن رشد أن الأصول الشرعية العامة تعارض هذا رأى.

#### الشرط الثانى: الملك التام

فمتى ثبتت ملكية النصاب فى يد المالك فإنه يلزمه التوقيت لهذا النصاب<sup>(٣)</sup>، ولا تجب الزكاة فى ما لا يملكه ملكاً تاماً، ومثال المملوك ملكاً غير تام: الموقوف من إرث الجنين، وعلل لهذا بأن حياة الجنين غير موثوق بتحقيقها<sup>(٤)</sup>. ومن أمثله مال المديون لأن صاحب الدين مستحق

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج٢ ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) المجموع، للنووى ج٥ ص ٣٢٨.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش ج٣ ص ٨٣.

(٤) حاشية البرماوى على شرح ابن قاسم الغزى ص ١٢٠.

لأخذه من غير احتياج إلى حكم القاضى ولا رضا المدين، فيكون ملك المدين لهذا المال ملكاً ناقصاً، وبين بعض العلماء أن الدين يمنع وجوب الزكاة سواء أكان ديناً لله تبارك وتعالى كالنذر أم كان ديناً للآدمى .

ومن الملك الناقص عند أبى حنيفة النصاب المعين من الأنعام الذى تزوجت عليه المرأة بأن جعل مهرأ لها ولم تقبضه حتى حال عليه الحول فإنه لا تجب فيه الزكاة عند أبى حنيفة، لأن الملك وإن كان متحققاً للمرأة بجعله مهرأ لها ملك غير كامل، وخالف أبو يوسف ومحمد ابن الحسن أبا حنيفة فى هذا الرأى .

ومن أمثلة الملك الناقص أيضاً الشئ المشتري للتجارة إذا لم يقبض حتى حال عليه الحول، فلا زكاة فيه عند الحنفية، وللشافعية رأيان فى المال الزكوى إذا اشتراه ولم يقبضه حتى مضى عليه الحول وهو فى يد البائع: أحدهما وجوب الزكاة فيه، بحجة تمام الملك، والرأى الثانى لا تجب الزكاة فيه، لضعف الملك فيه وتعرضه لانفساخ العقد<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث: النصاب

وهو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة<sup>(٢)</sup> أى أن الزكاة لا تجب فى شئ من الأموال سواء كان أثمناً، أو عروض تجارة، أو زورعاً أو ثماراً، أو حيواناً إلا إذا وصل إلى قدر معلوم حدده الشرع، وقد وردت الأخبار مبينة وجوب الزكاة فى النصب، فدل هذا على أن الزكاة لا تجب فى ما دون هذه النصب، ولأن المقدار الذى يقل عن النصاب لا يحتمل مواساة صاحب المال غيره فلم تجب فيه الزكاة .

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام وشرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتى، مطبوع مع فتح القدير ج٢ ص ١٥٤، والمجموع للنووى ج٥ ص ٣٤٣، ٣٤٥ .

(٢) حاشية البرماوى ص ١٢٠ .

وشرط النصاب أجمع عليه العلماء فلا تجب الزكاة في ما دونه،  
والدليل عليه ورود الأخبار في إيجاب الزكاة في النصب، وسببها  
في ما يأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### الشرط الرابع: الحول في بعض الأموال الزكوية

فهو شرط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وفي عروض التجارة  
وفي الأنعام، أي لا بد أن يمضي حول كامل، أي سنة كاملة بالتقويم العربي  
حتى تجب الزكاة، فلا تجب الزكاة قبل تمامه، ويحسب الحول من حين  
ثبوت ملكيته لها، وسمى الحول بهذا لأنه حال أي ذهب وأتى غيره<sup>(٢)</sup>.

والحكمة في اشتراط الحول شرعاً لوجوب الزكاة في المال أن النماء فيه  
لا يتكامل قبل مضي الحول، لأن المقصود من شرعية الزكاة أمران:  
أولهما: الاختبار للإنسان في امتثاله لأحكام الله عز وجل.

والثاني: مواساة الفقراء وإعانتهم بصورة لا تؤدي إلى أن يصير  
صاحب المال هو فقيراً، وذلك بأن يعطى من فضل ماله القليل من الكثير  
الذي رزقه الله تعالى به، ولو كانت الزكاة واجبة في المال الذي لا نماء له  
أصلاً فإن هذا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنوات، خصوصاً مع  
حاجة صاحب المال إلى ماله، للإتفاق منه على نفسه ومن يعولهم من  
زوجة أو أولاد أو أقارب، فكان اشتراط الحول ليحصل النماء غالباً في  
أثناء الحول، لاشتماله على فصول العام المختلفة، والغالب تفاوت  
الأسعار أثناء هذه الفصول فأدير حكم إيجاب الزكاة على مرور الحول<sup>(٣)</sup>.

(١) المهذب، للشيرازي، مطبوع مع المجموع ج٥ ص٣٥٩.

(٢) مغنى المحتاج ج١ ص٣٧٨.

(٣) الهداية للمرغيناني، وفتح القدير لابن الهمام ج٢ ص١٥٥ والمهذب مع المجموع ج٥ ص٦٣٠ وحاشية  
البرماوى ص١٢٠.

ومضى الحول روى عن أبي بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم، رواه البيهقى وغيره، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، وقد روى عن على وعائشة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» لكن العلماء بينوا أنه حديث ضعيف ولهذا لم يحتج به الشيرازى فى المهذب واقتصر فى هذا المجال على الآثار المفسرة، قال البيهقى: الاعتماد فى اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق وعثمان وابن عمر رضى الله عنهم<sup>(١)</sup>

### وأموال الزكاة ضريان:

أحدهما: ما هو نماء فى نفسه مثل الحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

والثانى: ما هو مرصد للنماء أى معد للنماء، كالنقود، وعروض التجارة والأنعام، فهذا يعتبر فيه مرور الحول فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد أن يحول عليه الحول، أى مرور سنة كاملة على ملكيته.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء كما بين الشوكانى والنووى، ونقل النووى عن العبدرى أنه قال: وقال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، وقال فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية<sup>(٢)</sup> وقال الشوكانى: وذهب ابن عباس، وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه فى الحال<sup>(٣)</sup>.

وبين الشوكانى ما يستند إليه هذا الرأى المنقول عن ابن عباس وابن مسعود ومن معهما، وهو التمسك بما بينه أبو بكر الصديق فى

(١) المهذب للشيرازى مع المجموع للنووى ج ٥ ص ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) المجموع، للنووى ج ٥ ص ٣٦١.

(٣) نيل الأوطار، للشوكانى ج ٤ ص ٢٠٠.

كتابه إلى أنس لما وجهه إلى البحرين عاملاً، من مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وفي هذا الكتاب «وفى الرقة في مائتي درهم ربع العشر»<sup>(١)</sup> أى يجب إخراج ربع عشرها زكاة، فهذه الجملة تفيد بحسب إطلاقها الحكم الذى ذهب إليه ابن عباس وابن مسعود ومن معهما من وجهة نظر أصحاب هذا الرأى، لكن الرد على هذا -كما بين الشوكانى- أن الإطلاق فى هذا الحكم مقيد بالحديث الذى رواه أبو داود عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون عشرين ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار».

وإذا كان هذا الحديث ضعيفاً ففي رأى الشوكانى أن ضعفه منجبر بأحاديث أخرى وإن كانت ضعيفة فإن بعضها يقوى البعض الآخر، وأحد هذه الأحاديث رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والعقيلي عن عائشة من اعتبار الحول، وهو ضعيف لأن فى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف، وحديث آخر رواه الدارقطنى والبيهقى عن عبد الله بن عمر وهو أيضاً ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وحديث ثالث رواه الدارقطنى عن أنس، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

ولو مات المالك فى أثناء الحول وانتقلت الملكية إلى الوارث فيوجد رأيان للشافعى رضى الله عنه أحدهما وهو الجديد فى مصر يستأنف الوارث حولاً من حين انتقال الملكية إليه، لأنه زال ملكه فصار كما لو باع

(١) سبل السلام، للصنعانى ج ٢ ص ١٢٤. ومعنى «الرقة» الدراهم المضروبة من الفضة.

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٠.

الحيوان، والرأى الثانى وهو قوله القديم فى بغداد أن الوارث يبنى على  
حول المتوفى لأن الوارث يقوم مقام المورث فى الرد بالعيب وغيره .  
ورجح فقهاء الشافعية الرأى الأول وهو الجديد من قولى الشافعى بأنه  
يوجد فارق بين الصورتين وهو أن الرد بالعيب حق للمال فانتقل هذا  
الحق إلى صاحب المال، وأما الزكاة فهى حق فى المال .  
وعلى هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى  
يتصرف الوارث فى ما ورثه بنية التجارة<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) المجموع للنوى ج ٥ ص ٣٦١ .